والالزم الي اخره لانه في قوة قوله لولم يتنزه عن الاغراض
لزم افتقاره الي اخره تما قررناه سابقا داث ربله كتاج
بقوله وهو اي الكلام فكانه قال وحاصله
انه لولم يتنزه الي اخره والقرينة علي المصنف اراد
الغرض الذي يعود عليه تعالي فقط الاضافة الي
الضمير في قوله الي ما يحصل غرضه وتقدم
ان الاغراض في الافعال عبارة عن العلل التي
تبعث عليها كان يحضر الانسان منا بير التشرب
مائه او يتخذ سريرا للجلوس عليه او يبني بيتا
لسكنه فكل من الشرب والجلوس والسكن
غرض يتكمل به الانسان والله تعالي منزه عن ان
يخلق العرش او الكرسي مثلا لغرض ومصلحة
يتكمل بها كالجلوس عليهما او يخلق الادميين لغرض
وهو تعظيمهم له او يوجب شيا عليهم مثلا كغرض
تعظيمهم له ايضا قوله ومعناه اي معني
هذا الكلام وهو الدليل الاستثنائي المتقدم وقوله
في الفعل اي كالخلق وقوله او الحكم كالايجاب
وقوله بمخلوق الباء للسببية اي بسبب مخلوق
وهو الفعل او الحكم الذي يحصل له الغرض فالتكمل
انما هو بالغرض والمحصل له هو الفعل
او الحكم وليست للتعدية لما علمت ان التكمل
انما هو بالغرض والمحصل له هو الفعل او الحكم بقي
ان في كلامه مسامحة لان مصدوق المخلوق هو
الفعل او الحكم كما علمت وكل منهما امر اعتباري
لا يتصف بالخلق ولا يسمي مخلوقا اذ لا يتصف

بذلك

ومعناه انه لو كان له غرض
في فعل او حكم يعود عليه
لزم احتياجه الا انه يتكمل
بمخلوق

ايضا انه لا يجب عليه فعل
شي منه الممكنات ولا تركه

بذلك الا الامور الوجودية اللهم الا ان يقال سمي كل
منهما مخلوقا باعتبار ما ينشا عنه وما يتعلق به
قوله اذ لو وجب عليه الي اخره هذه اشارة
الي قياس استثنائي وقوله اذ لا يجب في حقه
الي اخره دليل للملازمة في الشرطية وقوله
كيف اشاره الي استثنائية القائلة لكن افتقاره
الي ذلك الشي باطل فبطل المقدم وهو وجوب
شي من الممكنات عليه تعالي وثبت نقيضه
وهو عدم وجوب شي منها عليه تعالي وهو المطلوب
وقوله وهو جل وعز الي اخره دليل للاستثنائية
نظير ما مر وقوله عقلا احترازا من الشرعي
فانه واقع كاثابة المطيع وقوله كالثواب اي
الاثابة لان الوجوب لا يتعلق الا بالفعل كبقية
الاحكام قوله هذا هو القسم الثاني تبع في هذا
كلام المصنف في شرحه وقد اعترض عليه بانه
غير مناسب لصنيع المتن فان ظاهر كلامه ان قصده
ابطال وجوب شي عليه تعالي من غير التفات
الي كون ذلك غرضا اولا ولا نسلم ان هذا اشارة
الي ابطال القسم الثاني لان ابطاله يستفاد
من كلام المصنف سابقا بطريق المقايسة لان
اللازم علي كل افتقاره تعالي كما تقدم ايضاحه
عند قول الشارح من مراعاة مصلحة الي اخره
واذا فرض ان قصده ذلك كان الكلام مشكلا
لان الغرض كما تقدم هو المصلحة المترتبة علي
الفعل الباعثة عليه فلا بد من شيئين مصلحة

١٦٥

اولو وجب عليه تعالي شي منها
عقلا كالثواب مثلا لكان لحكمة
وغرض تنقص اذا لم يفعل ذلك الشي
يتكمل به او يجب في حقه تعالي
او ما هو محال له كيف وهو جل
وعز الغني عن كل ما سواه
وهذا هو القسم الثاني منه وعلي
الغرض وهو الذي يعود عليه تعالي
خلقه وما وضعه تعالي او لو وجب
عنه شي منها فعل لا لغرض بل
علي تنزهه عن الاغراض
لولم يتنزه عنها
كان يجب عليه فعل شي منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)